

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

بإصدار نموذج عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية بالمدارس والمعاهد  
التابعة لوزارة التربية والتعليم ومديرياتها أو التى تخضع لإشرافها

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية ،  
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار وزير التربية والتعليم  
هو الوزير المختص ووزارة التربية والتعليم هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية  
الطلابية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن النظام الداخلى للجمعيات التعاونية  
الطلابية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعليم الخاص ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تنشأ بكل مدرسة من المدارس والمعاهد (الرسمية والخاصة بأنواعها)  
التابعة لوزارة التربية والتعليم أو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات أو التى تخضع لإشرافها  
جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية .

( المادة الثانية )

تنشأ جمعية تعاونية استهلاكية عامة للتعاون الطلابى طبقاً لأحكام المادة (٩) من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يعمل فى شأن تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية بالمدارس والمعاهد المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، بنموذجى عقد التأسيس والنظام الداخلى المرفقين والنظام الداخلى للجمعيات التعاونية الطلابية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة .

( المادة الرابعة )

تنشأ لجنة تنسيق على مستوى الجمهورية من ممثلى الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، وتنشأ لجان تنسيق على مستوى المحافظات يمثل فيها توجيه التربية الاجتماعية والتوجيه المائى والإدارى والشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم والاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى بالمحافظة أو مكتب الاتحاد المركزى بالمحافظة ، وذلك لتنشيط التعاون الطلابى .  
ولهذه اللجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين وتعمل وفقاً لاختصاصاتها الواردة بالمادة (٥٧) من هذه اللائحة .

( المادة الخامسة )

تختص لجنة التنسيق المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار بما يأتى :

- ١ - تقديم المشورة الفنية والتعاونية فيما يرد إليها من الجمعيات التعاونية الطلابية بشأن هذا النظام .
- ٢ - اقتراح السياسة العامة للتعاون الطلابى والعمل على نشر الشقانة التعاونية بين صفوف الطلاب .
- ٣ - إعداد القيادات التعاونية الراحية المؤمنة بالتعاون .

٤ - تشجيع البحوث والدراسات المتخصصة فى مجال التعاون ووضع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها ، وإصدار النشرات والكتيبات اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الطلابى .

٥ - التنسيق بين النشاط التعاونى الطلابى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

٦ - العمل على تدريب الطلاب والمسئولين عن التعاون الطلابى لتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية والمالية .

٧ - مراقبة انتظام حسن سير العمل بالجمعيات التعاونية الطلابية .

٨ - النظر فى تعديل مخصصات البدلات ونسب المكافآت وكذلك اقتراح اللوائح المالية والإدارية المنظمة للعمل بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية ، وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

٩ - المشاركة فى ترشيح القيادات التعاونية « طلاباً ومشرفين » فى حضور الأنشطة التدريبية التعاونية المختلفة .

١٠ - اقتراح وتشجيع بعض المشروعات الإنتاجية لبعض المجالات فى مدارس التعليم الفنى .

#### ( المادة السادسة )

تكون إدارات الشئون القانونية بالمديريات التعليمية هى الجهة المختصة بإجراءات تسجيل الجمعيات التعاونية الطلابية وتسجيل أى تعديل لأنظمتها الداخلية أو انقضاء الجمعية .

#### ( المادة السابعة )

لا يجوز لإدارة المدرسة استغلال أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية المنشأة بها إلا فيما يخدم أغراض الجمعية وطبقاً لما جاء بالقانون واللوائح المنظمة لذلك .

( المادة الثامنة )

تعتبر أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية فى حكم الأموال العامة وتعتبر أوراقها ومستنداتها وسجلاتها ودفاتها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر والأختام الرسمية وتخضع لمتابعة التوجيه المالى والإدارى لكل مديرية أو إدارة تعليمية وديوان عام الوزارة .

ويطبق نص المادة (٩٣) من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه على كل من يخالف أحكام هذا النظام .

( المادة التاسعة )

يكون مدير المدرسة أو المعهد المشار إليهما بالاشتراك مع ناظر المدرسة مسئولين مسئولية تضامنية عن بيع أى من احتياجات الطلاب خارج نشاط الجمعية التعاونية الطلابية بالمدرسة أو المعهد .

( المادة العاشرة )

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة قانوناً للاتحادات التعاونية الاستهلاكية تعتبر أجهزة التربية الاجتماعية والتوجيه المالى بكل مديرية تعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية والتوجيه المالى بالوزارة مسئولين عن متابعة تنفيذ هذه اللائحة وبحث المعوقات والمشكلات التى تواجهها وتفسير أحكامها وتوضيحها بالتنسيق بينهما .

( المادة الحادية عشرة )

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

( المادة الثانية عشرة )

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل

### نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية

- للجمعية التعاونية الطلابية لمدرسة / معهد :  
ومقرها نطاق مديرية التربية والتعليم بمحافظة :  
( مركز / قسم ) :  
المسجلة برقم :  
بتاريخ / / ٢٠٠ :

### محضر اجتماع هيئة المؤسسين لانتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة

الجمعية التعاونية الطلابية لطلاب مدرسة / معهد : .....  
ومقرها مدرسة / معهد : ..... (مركز / قسم) ..... محافظة .....

#### جدول الأعمال :

١ - النظر في تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية لطلاب  
مدرسة / معهد .....

٢ - انتخاب لجنة مؤقتة لتتوب عن هيئة المؤسسين في إتمام إجراءات تسجيل الجمعية :

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ في تمام الساعة ..... بمقر .....

اجتمع السادة مؤسسو الجمعية التالي أسماؤهم بحضور السيد الأستاذ / .....

#### (الإحصائي الاجتماعي المختص)

١ -	٢ -	٣ -
٤ -	٥ -	٦ -
٧ -	٨ -	٩ -
١٠ -	١١ -	١٢ -
١٣ -	١٤ -	١٥ -
١٦ -	١٧ -	١٨ -
١٩ -	٢٠ -	٢١ -
٢٢ -	٢٣ -	٢٤ -
٢٥ -	٢٦ -	٢٧ -
٢٨ -	٢٩ -	٣٠ -

- ٣٣	- ٣٢	- ٣١
- ٣٦	- ٣٥	- ٣٤
- ٣٩	- ٣٨	- ٣٧
- ٤٢	- ٤١	- ٤٠
- ٤٥	- ٤٤	- ٤٣
- ٤٨	- ٤٧	- ٤٦
	- ٥٠	- ٤٩

وتم اختيار الطالبين : ..... و .....

لملاحظي التصويت وبدء النظر في جدول الأعمال المعروض

وذلك بحضور السيد (مدير / ناظر) المدرسة / المعهد : .....

(القرارات)

- ١ - وافق جميع الأعضاء الحاضرين بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وبعد مناقشة النظام الداخلى للجمعية على تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية بمدرسة / معهد : .....
- ٢ - أجريت عملية انتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة بالاقتراع السرى ، وأسفرت عن انتخاب الطلبة للجنة ثلاثية مؤقتة على النحو الآتى :

( أ ) ..... رئيس مؤقت .

(ب) ..... أمين صندوق مؤقت .

(ج) ..... سكرتير مؤقت .

وذلك لتنوب عن هيئة المؤسسين فى إتمام إجراءات تسجيل الجمعية مع إقرار النظام الداخلى طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

وبانتهاء النظر فى جدول الأعمال - أقفل المحضر على ذلك حيث كانت الساعة .....

رئيس اللجنة

ملاحظا التصويت

١ - .....

٢ - .....



توقيعات المؤسسين

رقم	الاسم	التوقيع	رقم	الاسم	التوقيع
١			٢		
٣			٤		
٥			٦		
٧			٨		
٩			١٠		
١١			١٢		
١٣			١٤		
١٥			١٦		
١٧			١٨		
١٩			٢٠		
٢١			٢٢		
٢٣			٢٤		
٢٥			٢٦		
٢٧			٢٨		
٢٩			٣٠		
٣١			٣٢		
٣٣			٣٤		
٣٥			٣٦		
٣٧			٣٨		
٣٩			٤٠		
٤١			٤٢		
٤٣			٤٤		
٤٥			٤٦		
٤٧			٤٨		
٤٩			٥٠		

نوافق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين ، وبحال الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية  
بمديرية التربية والتعليم برجاء اتخاذ اللازم نحو تسجيل الجمعية .

رئيس اللجنة

يعتمد ،،،

مدير المدرسة / المعهد

## نموذج النظام الداخلى لجمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية

### الباب الأول

« اسم الجمعية - مقرها - منطقة عملها - مدتها »

مادة ١ - تسمى الجمعية (الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية :

لطلبة<sup>(١)</sup> .....

مادة ٢ - مقر الجمعية (.....) .

منطقة عملها<sup>(٢)</sup> (.....) .

مادة ٣ - مدة الجمعية غير محدودة ، تبدأ من تاريخ تسجيلها بسجلات الشئون القانونية

بمديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة أو المعهد ، وعليها إخطار المدرسة أو المعهد

برقم وتاريخ التسجيل ، ويقع باطلاً كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية

قبل هذا التسجيل .

(١) تشمل كلمة طلبة الطلاب والطالبات بمدارس ومعاهد التعليم قبل الجامعى .

(٢) يشار إلى الحى أو القسم أو القرية التى تقع بها المدرسة أو المعهد ويريد انفسون أن يمتد

نشاط الجمعية داخلها .

## الباب الثانى

### « أهداف الجمعية - طرق معاملة غير الأعضاء »

مادة ٤ - أهداف الجمعية :

تهدف الجمعية إلى :

- ١ - تنمية الوعى الديمقراطى لدى الطلاب تمهيداً لممارسة الديمقراطية السياسية فيما بعد .
- ٢ - تنمية فكر وثقافة المدرسة كوحدة منتجة ومدرة للدخل .
- ٣ - نشر الوعى التعاونى بين الطلاب .
- ٤ - إكساب خبرات ومعارف جديدة عن طريق الممارسة العملية .
- ٥ - تدريب الطلاب على الإدارة الذاتية وتعويدهم الاعتماد على أنفسهم فى كافة ما تتطلبه احتياجاتهم داخل نطاق المدرسة أو المعهد وخارجها سواء كانت هذه الاحتياجات مادية أو اجتماعية .
- ٦ - العمل على تحسين أحوال الطلاب اقتصادياً واجتماعياً فى ظل مبادئ وقيم التعاون .  
وللجمعية تحقيقاً لهذه الأهداف مباشرة ما يأتى :
- ١ - تمويل إنتاج السلع والخدمات للطلاب وغيرهم وتسويق ما تنتجه المدرسة من خلال « مشروع المدرسة كوحدة منتجة ومدرة للدخل » .
- ٢ - شراء لوازم أعضاء الجمعية وطلبة المدرسة أو المعهد بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة .
- ٣ - شراء الملابس والأدوات الرياضية والموسيقية والدراجات وغيرها بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة .
- ٤ - توفير خدمة التصوير والطبع للأعضاء بأسعار رمزية .
- ٥ - تمكين الطلبة الأعضاء من قضاء أيام راحاتهم الأسبوعية وأيام الأعياد والمناسبات الرسمية أو الإجازات فى رحلات سياحية داخل المدينة أو داخل الجمهورية نظير اشتراكات مناسبة .
- ٦ - القيام بتنظيم المعسكرات والأندية الصيفية التعاونية للأعضاء على أن يصدر بذلك توجيه من خلال لجنة التنسيق .
- ٧ - تشجيع أسر الأعضاء على المساهمة بإنتاج ربات البيوت فى المعارض التى تقيمها الجمعية .

مادة ٥ - يجوز للجمعية أن تقبل الودائع من الأعضاء لاستخدامها في الأغراض المنشأة لأجلها ولأجل لا يتجاوز موعد استحقاقها .

مادة ٦ - لا يجوز للجمعية أن تباع بالأجل لأعضائها أو لغيرهم .

مادة ٧ - تتعامل الجمعية مع أعضائها بصفة أصلية ، ومع ذلك يجوز لها أن تتعامل مع الغير فيما فاض عن حاجة الأعضاء وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

### الباب الثالث

#### « أموال الجمعية - مسئولية أعضائها »

مادة ٨ - تتكون أموال الجمعية من :

١ - رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد يكتب بها الأعضاء وقيمة كل منها خمسة وعشرون قرشاً على أن يكتب كل عضو بأربعة أسهم على الأقل .

٢ - الأموال الاحتياطية المكونة وفقاً للمادتين (٦١) و(٦٢) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - الإعانات التي قد تمنحها الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم ومجالس الآباء والاتحادات الطلابية من بند النشاط وغيرها - وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين ..... سهماً وقيمتها ..... بنيتها أودعت (بنك / مكتب بريد) ..... بإيصال رقم ..... بتاريخ / / ٢٠٠٠

مادة ٩ - الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال إلا وفاءً لمستحقات الجمعية قبل العضو .

مادة ١٠ - إصدار الأسهم غير محدد بعدد ، ويصدر مجلس الإدارة الأسهم بموجب طلبات تقدم إليه سواء من الأعضاء الجدد أو الموجودين من قبل ، ولا يجوز إصدار أسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ١١ - لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من أربعة أسهم ، وتتمتع الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية بجميع الإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٣٠) ، (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه .

مادة ١٢ - مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

## الباب الرابع

### « شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل »

مادة ١٣ - باب العضوية فى الجمعية مفتوح لجميع طلاب المدرسة أو المعهد بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون طالباً مقيداً فى المدرسة أو المعهد .
- ٢ - أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يقوم بالاكتمال فى الحد الأدنى المقرر لعدد الأسهم ، وأداء قيمتها بالكامل ، ويبين فى الطلب (اسم الطالب وسنه وصفه الدراسى ومحل إقامته) ويجب أن يبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه - ويعتبر الطلب مقبولاً بمضى شهر على تاريخ تقديمه دون البت فيه . ولمن ترفض عضويته التظلم إلى مدير المدرسة أو المعهد .

مادة ١٤ - تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

- ١ - تنازل العضو عن أسهمه كلها لآخر .
  - ٢ - انسحاب العضو .
  - ٣ - إذا تخرج من المدرسة أو المعهد أو فصل منها أو انقطعت صلته بها لأى سبب آخر .
  - ٤ - الوفاة .
  - ٥ - الفصل من الجمعية إذا أتى عملاً يضر بها ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً .
- ويثبت زوال العضوية فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة ، بقرار من مجلس إدارة الجمعية ، أما بالنسبة للحالة الأخيرة فيجب أن يصدر الاقتراح من أمين الجمعية والإخصائى الاجتماعى ومدير مدرسة أو المعهد ويعرض ذلك فى أول اجتماع للجمعية العمومية لتقرير فصل العضو بعد سماع دفاعه .
- مادة ١٥ - للعضو أن يتنازل عن أسهمه كلها أو بعضها لطالب آخر بالمدرسة أو المعهد سواء كان عضواً فى الجمعية أو ليس عضواً فيها ، ويجب إخطار مجلس الإدارة بهذا التنازل ولا يتم إلا بموافقتهم ، فإذا وافق المجلس على التنازل إلى الطالب غير العضو فى الجمعية ترتب على ذلك عضوية هذا الأخير بها .

مادة ١٦ - ينسحب العضو من الجمعية بطلب انسحاب يقدم لمجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ... وعلى مجلس الإدارة أن يبت فى الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولة .

مادة ١٧ - للعضو الذى يتقرر زوال صفة عضويته الحق فى استرداد قيمة أسهمه ، وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقاً للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم ما قد يكون على العضو من دين للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المدومة ولا الديون المشكوك فى تحصيلها .

وعلى الجمعية صرف المبلغ الواجب الأداء خلال ستة أشهر من التصديق على الحساب الختامى السنوى من الجمعية العمومية وذلك لدفع قيمة هذه الأسهم ، ولا تدفع الجمعية للعضو أزيد من المبلغ الذى دفعه .

## الباب الخامس

### « مجلس الإدارة »

مادة ١٨ - يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من الطلاب / الطالبات ينتخبون بالاقتراع السريع من خلال الجمعيات العمومية الفرعية ، وذلك مع مراعاة ما يأتى :  
١ - بالنسبة لمدارس المرحلة الإعدادية والثانوية وما فى مستواها ، يجب أن يمثل الانتخاب جميع الصفوف .

٢ - بالنسبة للمدارس الإعدادية الثانوية يمثل مجلس إدارتها ثلاثة من الصفوف الإعدادية وستة من الصفوف الثانوية .

٣ - بالنسبة لمدارس المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسى ينتخبون من بين أعضاء الجمعية من الصف الرابع والخامس والسادس .

٤ - بالنسبة للمدارس متعددة المراحل يمثل مجلس إدارتها عضوان عن المرحلة الابتدائية وثلاثة أعضاء من المرحلة الإعدادية وأربعة أعضاء من المرحلة الثانوية

٥ - أن يضم مجلس الإدارة عضوين من بين أعضاء كل من الصف الأول والثاني والثالث والرابع وعضو واحد من أعضاء الصف الخامس وذلك بالنسبة إلى المدارس ذات الخمسة صفوف (التعليم الفني) .

وتعلن نتائج انتخاب من يمثل الصفوف على الجمعية العمومية لاعتمادها وإثباتها في محضر اجتماعاتها .

ومدة العضوية في مجلس الإدارة سنة واحدة ، ويتجدد انتخاب الأعضاء سنوياً ، ويجوز انتخاب الأعضاء السابقين .

وعلى مجلس الإدارة أن ينتخب في أول اجتماع له رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه .

مادة ١٩ - إذا زالت العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة بين جمعية عمومية سنوية وأخرى فعلى المجلس أن يشغلها بمن حصلوا على أعلى الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم من ذات الصف ، ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية السنوية وتقوم بالتصديق أو الانتخاب النهائي وفي حالة فوز المجلس بالتركيبة وزوال صفة عضوية المجلس عن أحدهم يتم انتخاب آخر يحل محله لذات الصف في أقرب جمعية عمومية .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يتخلف أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه الخطاب وتوقيعه على نسخة منه .

ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد اقتراح دعوة الجمعية العمومية الطارئة للنظر في إسقاط العضوية عن أحد أعضاء الإدارة إذا أتى عملاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٧٠) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ويشغل المقعد الخالى فى هاتين الحالتين بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة .  
ويجب فى جميع الأحوال تحقيق دفاع العضو كتابة بمعرفة الشئون القانونية، بالإدارة التعليمية قبل إصدار أى قرار فى شأنه .  
ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد وقف العضو لحين الانتهاء من التحقيق على ألا يتجاوز ذلك شهراً واحداً فإذا تجاوز الوقف هذه المدة ردت إليه عضويته بالمجلس .  
مادة ٢٠ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، وله أن يستعين بإدارة الشئون القانونية فى المديرية فيما يتعلق بحالات التقاضى .  
مادة ٢١ - ينتخب مجلس الإدارة سنوياً فى أول اجتماع من بين أعضائه سكرتيراً للجمعية ، يختص بالأعمال الآتية :

١ - إعداد الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر تلك الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس .  
٢ - تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها .  
٣ - مراقبة ومتابعة كل ما يتطلبه مجلس الإدارة فيما يختص بأعمال السكرتارية .  
٤ - إمساك السجلات والدفاتر الإدارية «دفتر محاضر الجلسات ودفتر العضوية» .  
مادة ٢٢ - يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التى تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية الواردة بقانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ أو اختصاص أمين الجمعية الواردة بهذا النظام .  
لمجلس الإدارة الحق فى استخدام من يراه من أشخاص لازمين للعمل بالجمعية بمكافأة شهرية خلال مدة عمل الجمعية ، وذلك بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لإقليمى .  
ويعين مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية أعضاء اللجان الفنية وبصفة خاصة :

١ - لجنة الإعلام .

٢ - لجنة الدعاية والإعلان .



٣ - لجنة المشتريات .

٤ - لجنة المبيعات .

٥ - لجنة المشروعات النوعية والخدمات الاجتماعية .

ولمجلس الإدارة تكوين لجان لأغراض أخرى متى وجد ضرورة لذلك ، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر على أن تكون اللجنة فردية العدد ، ويكون أحدهم على الأقل عضواً بمجلس الإدارة والأعضاء الآخرون من بين أعضاء الجمعية العمومية ، تعرض قرارات هذه اللجان على مجلس الإدارة لاعتمادها .

(ولا يجوز سحب أية مبالغ من حساب الجمعية بالبنك أو مكتب البريد إلا بتوقيع عضوين من مجلس الإدارة يختارهما المجلس ، وذلك فى أول اجتماع له مع توقيع أمين الجمعية) .

مادة ٢٣ - ينعقد مجلس الإدارة فى مقر الجمعية بصفة دورية مرة فى الشهر على الأقل أو بناء على دعوة الرئيس وموافقة أمين الجمعية والإخصائى الاجتماعى المختص كلما كانت هناك ضرورة لانعقاده ، ويبحث المجلس فى اجتماعه الشهرى على الأخص ما يأتى :

١ - ملخص حسابات الجمعية وتقرير المراجع الداخلى .

٢ - جرد الخزينة والسلفة المستديمة ومطابقتها بالدفاتر .

٣ - إتمام الدفاتر الحسابية .

٤ - حركة المبيعات والمشتريات .

٥ - أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس .

٦ - مدى تنفيذ تدريب الطلاب على التعاونيات .

ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز انعقاد المجلس خارج نطاق المدرسة ، ولمدير المدرسة حضور جلسات مجلس الإدارة والاشتراك فى مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

ويجب إثبات محضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبيئاً به أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ، ويوقع عليها كل من رئيس الجلسة وأمين الجمعية .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى توجيه التربية لاجتماعية والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد ، ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر السابق عند التصديق عليه فى الجلسة التالية

مادة ٢٤ - يضع مجلس الإدارة مع أمين الجمعية خلال شهرين من انتهاء لسنة المالية حسابات الجمعية بعد عمل جرد فعلى لبضائع الجمعية وموجوداتها وتقدير قيمتها حسب حالتها وقت الجرد ، على أن تشمل :

١ - الحسابات الختامية .

٢ - الميزانية العمومية .

وتعرض الحسابات الختامية والميزانية العمومية مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المختص لمراجعتها واعتمادها بعد انتهاء لسنة المالية بشهرين على الأكثر ، وعلى التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية فحص الحسابات الختامية والميزانية وإعداد تقريره عنها طبقاً لنصوص المواد (٥٠) ، (٧٦) ، (٧٧) من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ويعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير كل من مجلس الإدارة والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المختص والتوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٢٥ - يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافآت بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح ، بحد أقصى خمسون جنيهاً للعضو ، ويراعى فى توزيع هذه المكافآت مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم التوزيع عنها ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز للجنة التنسيق تعديل الحد الأقصى المشار إليه .

**مادة ٢٦ - يسقط حق عضو مجلس الإدارة في المكافآت في الأحوال الآتية :**

- ١ - إذا لم يحضر نصف عدد جلسات المجلس خلال السنة الماضية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .
  - ٢ - إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف عدد اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التي تعقد خلال السنة .
  - ٣ - إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية .
- مادة (٢٧) :**

- ١ - يمنح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بدل حضور جلسات مقداره خمسون قرشاً عن كل جلسة بحد أقصى جلستان شهرياً .
- ٢ - ولأعضاء مجلس الإدارة استرداد مصاريف الانتقال الفورية التي يتكبدونها في تصريف شئون الجمعية .

**الباب السادس**

**« أمين الجمعية - الإخصائي الاجتماعي - المراجع الداخلي »**

- مادة ٢٨ -** تعمل الجمعية تحت الإشراف العام لمدير المدرسة وإشراف ورقابة أمين الجمعية يعينه المدير سنوياً من بين المدرسين ذوى الدراية والخبرة . ويكون مسؤولاً أمامه عن انتظام أعمال الجمعية وعن نشاطها في خدمة الطلاب اقتصادياً ، ويكون الإخصائي الاجتماعي مسئولاً اجتماعياً ويكون كل من أمين الجمعية والإخصائي الاجتماعي مسئولاً عن حسن سير العمل بالجمعية .

**مادة ٢٩ -** يصرف من جملة حصيلة المبيعات النسب الآتية :

- ١ - (١٪) مناصفة بين كل من مدير المدرسة والإخصائي الاجتماعي المختص .
- ٢ - (٧٠٪) لأمين الجمعية .
- ٣ - (٣٠٪) مناصفة بين موجه التربية الاجتماعية و لموجه المالى والإدارى التى تقع الجمعية ضمن اختصاصهما .

مادة ٣٠ - يباشر أمين الجمعية من خلال مجلس إدارة الجمعية الأعمال الآتية :

- ١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة لتوجيه الطلاب ، وله حق الاعتراض على القرارات التى يرى فيها مساساً مباشراً أو غير مباشر بمبادئ التعاون وأهداف الجمعية أو نظم المدرسة ، وعليه رفع الأمر إلى مدير المدرسة لى يبت فيه على وجه الاستعجال قبل تنفيذ القرار .
- ٢ - التوقيع على مستندات الصرف والشيكات مع مندوبى مجلس الإدارة .
- ٣ - تمثيل الجمعية فى الأحوال التى تقتضى ذلك بموافقة مدير المدرسة أو المعهد على أن يعرض الموضوع فى أول اجتماع لمجلس الإدارة .
- ٤ - دفع أجور ومكافآت لمن يرى ضرورة قيامهم بأعمال يتطلبها العمل بالجمعية من العاملين بالمدرسة فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز الاستعانة بعمال غير دائمين من خارج المدرسة طول الوقت إذا لزم الأمر بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية واعتماد مدير المدرسة وبما لا يزيد على ستة أشهر متتالية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى على أن تتوافر فى الجميع الشروط الصحية والأمانة وتقديم صورة من مستنداته الشخصية .
- ٥ - الاحتفاظ بكافة الأوراق والسجلات التى لها صفة مالية .
- ٦ - إتمام الأعمال الحسابية وانتظام القيد فى دفاترها يوماً بيوم ، وعليه أن يقدمها فى أى وقت إلى المراجع الداخلى الذى تعينه الجمعية العمومية للجمعية .
- ٧ - وضع الحساب الختامى بالجمعية ، ويشترك معه فى ذلك مجلس الإدارة من يختارهم من هيئة التدريس والطلاب ، كما يتولى الإشراف الدقيق على توزيع الفائض طبقاً لبنوده المختلفة وتوزيع العائد ومكافآت رأس المال على أعضاء الجمعية بعد التصديق على الحساب الختامى من الجمعية العمومية .
- ٨ - وعلى كل من أمين الجمعية والإخصائى الاجتماعى المختص بتقديم تقارير ربع سنوية عن أعمال الجمعية إلى مدير المدرسة أو المعهد وما اتخذته من إجراءات أو تصرفات فى حدود سلطتيهما بأوجه النشاط وفق الخطة المعتمدة .
- ٩ - وعلى مجلس الإدارة أن يحدد مبلغاً يتناسب مع حجم نشاط الجمعية كسندة مستديمة للصرف منها على أنشطة الجمعية بكافة أنواعها ، ويتم استعاضتها بالأول ، ويعتمد قرار المجلس من مدير المدرسة .

مادة ٣١ - يباشر الإخصائى الاجتماعى المسئول عن الجانب الاجتماعى فى نشاط الجمعية الأعمال الآتية :

- ١ - تمثيل الجمعية فى البنيان التعاونى على جميع مستوياته .
- ٢ - نشر الثقافة التعاونية بمختلف الوسائل بكافة الإمكانيات .
- ٣ - المشاركة فى جميع الاجتماعات (جمعية عمومية - مجلس الإدارة - اللجان) وحضورها تدريباً للطلاب على الإدارة الذاتية فى إطار الديمقراطية .
- ٤ - الإشراف على إجراء الانتخابات وتنظيمها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث تتم بصورة جدية ودقيقة .
- ٥ - الإشراف على انتظام التسجيل ودقته بالنسبة لجميع أعمال جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان وسجل العضوية .
- ٦ - إعداد البرامج والحالات التى يصرف عليها من مخصص الخدمات الاجتماعية والإشراف على إجراء البحوث التى تحتاج إليها الجمعية فى هذا الصدد .
- ٧ - تنظيم تدريب الأعضاء على أعمال التعاون والتعريف بمبادئه وأهدافه والعمل على تحويلها إلى سلوك من خلال ممارسات الأعضاء ونشاطهم اليومى فى أعمال الجمعية .
- ٨ - الاشتراك مع أمين الجمعية فى إعداد التقارير الخاصة بالجمعية .

مادة ٣٢ - يتولى التوجيه المالى والإدارى بواسطة أجهزته الرقابة والتوجيه والمتابعة على النواحي المالية بالجمعية ، على الوجه الآتى :

- ١ - متابعة ومراجعة العمليات الحسابية بالدفاتر والأوراق المالية والمستندات .
- ٢ - مراجعة مستندات الصرف وسلامتها .
- ٣ - إتمام العمليات الحسابية فى نهاية العام .
- ٤ - مطابقة عهد الجمعية على سجل العهدة .

مادة ٣٣ - تعين الجمعية العمومية بالاتفاق مع مدير المدرسة مراجع داخلى لحسابات الجمعية ، يكون مسئولاً عن مراجعة الدفاتر والحسابات مراجعة مستمرة ومراقبة انتظام القيد بالدفاتر وجرد بضائع الجمعية فى أى وقت وبمنح نظير ذلك مكافأة مالية مقدارها عشرة جنيهاً عن دورة المراجعة الشهرية خلال فترة عمل الجمعية على أن يقدم المراجع إلى مجلس الإدارة تقريراً يتضمن نتيجة المتابعة .

مادة ٣٤ - إذا رأى مجلس الإدارة أو التوجيه المالى والإدارى أو توجيه التربية الاجتماعية أن هناك إخلالاً وقع من أمين الجمعية أو الإخصائى الاجتماعى المختص ، فعليه أن يرفع الأمر مشفوعاً بوجهة نظره إلى مدير المدرسة لتقرير ما يراه .

### الباب السابع

#### « مراجعة الحسابات »

مادة ٣٥ - يقوم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أو الاتحاد التعاونى الإقليمى بمراجعة حسابات الجمعية عن طريق أجهزته الفنية أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية أجهزته الفنية وفقاً للمادة (٧٦) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن تتم مراجعة الحسابات بمقر الجمعية مرة فى السنة على الأقل ، وتشمل المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والتوقيع على الحسابات الختامية بعد التأكد من صحتها .

مادة ٣٦ - يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى تقرير المراجعة متضمناً حالة الجمعية ، ويرسل نسخة من الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض بعد التأشير عليها بما يفيد إتمام المراجعة ومشفوعة بتقرير المراجعة إلى كل من توجيه التربية الاجتماعية والتوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة ونسخة ثالثة إلى الجمعية ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورودها إليه .

وعلى التوجيه المالى والإدارى بكل إدارة تعليمية إعداد تقريره وإرساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير المراجعة المرسل إليه من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المختص .  
ويجب على مجلس إدارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير التوجيه المالى والإدارى ، وإعادة تصويب الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقاً لها وعرضها على الجمعية العمومية بعد إجراء التعديلات اللازمة .

### الباب الثامن

#### الجمعية العمومية

مادة ٣٧ - الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية وتتألف من جميع الأعضاء ، ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها ويجب على الأعضاء حضور الجمعية العمومية بأنفسهم .

مادة ٣٨ - تقوم اللجنة الثلاثية المفوضة بإجراءات تسجيل الجمعية بدعوة الجمعية العمومية الأولى للاعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل النظام الداخلى للجمعية للنظر فى المسائل الآتية :  
١ - اعتماد مصاريف التأسيس .

٢ - التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٣ - مناقشة خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية واعتمادها .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة الأول .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة بحضور ( ٢٥٪ ) من الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات الجمعية العمومية فى هذه الحالة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضاً .

مادة ٣٩ - يوجد مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية والطارئة والاستثنائية ، ويجب أن يصدر الإعلان قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن يبين بالإعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ، ويتم نشر الإعلان بلوحة الإعلانات بالمدرسة ، ويظل كذلك حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية كما يذاع عنه فى صباح اليوم وفى الفصول .

مادة ٤٠ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة شهور التالية لانتهاى السنة المالية للنظر فيما يأتى :

١ - إقرار انتخاب مجلس الإدارة الذى تم فى الاجتماعات الفرعية للصنوف .  
٢ - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية واعتماد اللوائح المالية والإدارية للجمعية .

٣ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة والاتحاد التعاونى ومراجع الحسابات وتقرير التوجيه المالى والإدارى بكل إدارة تعليمية .

٤ - مناقشة الميزانية وحسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .

٥ - اعتماد مشروع توزيع الفائض وتقرير مكافأة مجلس الإدارة وتحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافأة رأس المال .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النسبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٤١ - تتعقد الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى الموضوعات الآتية :

١ - تعديل اللوائح المالية والإدارية .

٢ - تعديل الخطة السنوية .

٣ - استكمال عدد أعضاء المجلس إذا نقص عدده عن النصاب القانونى بانتخاب أعضاء جدد من ذات الصنوف بدلاً ممن انتهت عضويتهم لأى سبب .

٤ - فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النسبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .



مادة ٤٢ - تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يلي :

١ - تعديل النظام الداخلى للجمعية .

٢ - حالات الإدماج والاندماج .

٣ - تقسيم الجمعية .

٤ - حل الجمعية وتصفيتها .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه ، ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بإدارة الشؤون القانونية بالمديرية أو الإدارة التعليمية .

مادة ٤٣ - لا يجوز للجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية

أن تنظر إلا في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

ويجوز للجمعية العمومية الطارئة النظر فيما يرد في جدول أعمالها من موضوعات

تدخل في اختصاص الجمعية العمومية السنوية .

مادة ٤٤ - يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه

أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً في حالة غيابهما ، ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت

بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٤٥ - تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية ، وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ،

ويوقع عليها الرئيس وأمين الجمعية وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ،

ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وأمين الجمعية

وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها كل قرار ،

وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية إلى توجيه التربية الاجتماعية بالمديرية

والاتحاد التعاوني الكائن في دائرة عمله الجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة ٤٦ - يسبق اجتماع الجمعية العمومية اجتماعات فرعية لأعضاء الجمعية فى كل صف دراسى على حدة حسب نوعية المرحلة التعليمية لانتخاب مجلس إدارة الجمعية .  
وتسرى قواعد اجتماعات الجمعية العمومية على هذه الاجتماعات ويرأس الاجتماعات الفرعية للصفوف الدراسية أكبر الأعضاء سنًا .

### الباب التاسع

دفاتر الجمعية والحسابات السنوية وتوزيع الفائض والمال الاحتياطى .

مادة ٤٧ - تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول سبتمبر وتنتهى فى خر أغسطس من كل سنة ، ويجب على أمين الجمعية أن يضع مع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية بعد اعتمادها من الجهات الرقابية على الوجه المبين فى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى مجلس الإدارة أن يعد حتى أول فبراير من كل عام بيانًا عن حالة الجمعية المالية « ما لها وما عليها » مصحوبًا بتقرير المراجع الداخلى ، ويتولى أمين الجمعية نشره على الأعضاء عن طريق لوحة الإعلانات بالمدرسة .

### مادة ٤٨ - تمسك الجمعية الدفاتر الآتية :

- ١ - الدفاتر التجارية ، وعلى وجه الخصوص دفتر اليومية والصندوق والجرد والعهد وغير ذلك من الدفاتر الحسابية التى تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢ - دفتر العضوية وبيّن فيه أسماء الأعضاء ، ومحال إقامتهم وتاريخ قبول عضويتهم ومقدار مساهمتهم وكل تغيير يطرأ على عضويتهم سواء بالاستقالة أو الإسقاط أو الوفاة . وكذلك بين حركة العضوية بين الأعضاء وكل ما يطرأ عليها من إلغاء أو نقل أو تنازل .
- ٣ - دفتر محاضر الجلسات ، وتدوّن فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتختتم كل صفحة بخاتم شعار الجمهورية قبل بدء العمل فيها ، كما يؤشر عليها فى نهاية كل سنة مالية للجمعية من الجهات الرقابية .
- ٤ - دفتر توزيع الفائض ومكافأة رأس المال والعائد على المعاملات على المستحقين .
- ٥ - دفتر عهدة الجمعية ويكون على غرار دفتر ١١٨ ع ح .
- ٦ - دفتر إيصالات اشتراكات الأعضاء المساهمين مسلسل ومرقم كل صفحة ومختوم بخاتم المدرسة .

مادة ٤٩ - يتم تحصيل « ٠.٢٪ » (اثنان فى الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية كاشتراك فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الإقليمية .

مادة ٥٠ - بعد استئزال جميع المصروفات والأعباء التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما فى ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاونى الإقليمى والمركزى ، والإهلاكات والمخصصات الأخرى التى يقرها مجلس الإدارة وتغطية ما يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، ويوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية بعد اعتماد الميزانية السنوية من الاتحاد التعاونى المختص وتصديق الجمعية العمومية عليها كما يأتى :

١ - (١٥٪) لتكوين الاحتياطى القانونى .

٢ - (١٥٪) مكافأة رأس المال بحد أقصى لا يجاوز (٦٪) من قيمة الأسهم ، وتخصص هذه المكافآت للأسهم التى انقضى على سداد قيمتها سنة كاملة فى نهاية السنة المالية .

٣ - (١٥٪) لحساب الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الإدارة بناء على توجيهات الإدارة العامة للتربية الاجتماعية « ٥٪ » لحساب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى - « ١٠٪ » خدمات اجتماعية بالمدرسة) .

٤ - (١٠٪) كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - (٥٪) كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية توزع بالتساوى على كل من مدير المدرسة وأمين الجمعية والإخصائى الاجتماعى المختص .

٦ - (٥٪) تؤول للاتحاد التعاونى الاستهلاكى للتدريب التعاونى الطلابى والمشرفين على الجمعيات التعاونية الطلابية .

٧ - (٥٪) لصندوق الاستثمار بالجمعية العامة للتعاون الطلابى يتم توريدها للاتحاد التعاونى المختص لحين إنشاء الجمعية العامة للتعاون الطلابى .

٨ - يوزع الباقى على الأعضاء باعتباره عائداً لكل بنسبة تعامله مع الجمعية ، ويضاف عائد معاملات غير الأعضاء إلى الاحتياطى القانونى .

مادة ٥١ - يضاف إلى رصيد الاحتياطى القانونى علاوة على النسب المخصصة له من الفائض السنوى الموارد الآتية :

- ١ - الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين .
  - ٢ - المنح التى يمنحها أولياء أمور طلاب المدرسة للجمعية سنوياً .
  - ٣ - المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافأة أو عائد معاملات الأعضاء وذلك بانقضاء سنة من تاريخ استحقاق أى منها .
  - ٤ - الإيرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية .
- ولا يتم الصرف من رصيد الاحتياطى القانونى للجمعية فى أى أغراض إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة التنسيقية المشتركة بكل مديرية تعليمية .
- مادة ٥٢ - يجب على مجلس الإدارة توزيع العائد ومكافأة رأس المال طبقاً للقواعد وفى المواعيد التى تحددها الجمعية العمومية .

### الباب العاشر

#### انقضاء الجمعية وتصفية أموالها

مادة ٥٣ - تنقضى الجمعية فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسين عضواً .
- ٢ - إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه بحيث يصعب الاستمرار فى العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة .

ويفوض مدير مديرية التربية والتعليم المختص بإصدار قرار الانقضاء مع التأشير بذلك فى السجل المعد لذلك بالشئون القانونية ، ويتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المختص إجراء التصفية طبقاً للمادة (٨٠) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويجب على أمين الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب منهم ذلك .

مادة ٥٤ - لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة الأسهم ، كما لا يجوز إجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية فى صورتها النهائية نهائية إلا فى الحدود وبالضوابط المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

### الباب الحادى عشر

#### الإدماج والتقسيم

مادة ٥٥ - مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير إدماج الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية فى جمعية طلابية أخرى أو قبول إدماج جمعية أخرى فيها ، أو اندماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر ، يجوز أن يصدر قرار بذلك من مدير المديرية التعليمية باعتباره مفوضاً من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

وفى حالة تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم ما يأتى :

١ - منطقة عمل الجمعيات الجديدة .

٢ - تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة .

مادة ٥٦ - تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشأنها الإدماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد تسجيلها بالشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم ويجب على الجمعيات الجديدة أن تضع نظامها الداخلى طبقاً لهذا النموذج خلال ستين يوماً من تاريخ التسجيل .

### الباب الثانى عشر

#### أحكام عامة

مادة ٥٧ - المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية وكل فترة مستقلة بطلابها ، يكون لكل منها جمعية تعاونية طلابية بمجلس إدارتها وجمعيتها العمومية .

على أن تشكل لجنة من الرئيس والسكرتير من كل جمعية تعاونية لكل فترة

للاتفاق على الشئون المشتركة ، وعلى أن يكون لكل جمعية نشاطها الاقتصادى المستقل .

مادة ٥٨ - المدرسة التى تضم أقساماً أو أنواعاً تعليمية مختلفة كل منها متكّ على الصفوف تعتبر وحدة واحدة وبشكل بهذه المدرسة جمعية تعاونية واحدة وفى هذه الحالة يكون مجلس الإدارة ممثلاً لجميع الصفوف والتنوعيات بالمدرسة طبقاً للمادة (١٨) من هذا النظام .

مادة ٥٩ - فى حالة إضافة أى صفوف دراسية لمرحلة دراسية مختلفة عن المرحلة التى تأسست بها الجمعية ابتداءً ، وفى فترة دراسية واحدة ، ينضم طلبة المرحلة المضافة لعضوية الجمعية القائمة ، ويمثلون بمجلس إدارة الجمعية طبقاً للمادة (١٨) من هذا النظام لحين صدور قرار من الجهة المختصة بتعديل وضع ومسمى المدرسة أو المعهد .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل